

م.ت.13/92/ت.خ(ص 0)  
م.ت.13/92/ت.خ



# المجلس التنفيذي/الدورة الثالثة عشرة

الرباط، 27 جمادى الأولى - جمادى الثانية 1413هـ  
23 - 27/11/1992م

## التقرير الختامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

### المجلس التنفيذي / الدورة الثالثة

عشرة

الرباط، 27 جمادى الأولى-1 جمادى الثانية

1413هـ

الموافق، 23-27 نوفمبر 1992م

## التقرير الختامي

**1-** عقد المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، دورته الثالثة عشرة، بالرباط، عاصمة المملكة المغربية، في الفترة ما بين 27 جمادى الأولى-1 من جمادى الثانية 1413هـ، الموافق 23-27 من نوفمبر 1992م، بحضور أعضاء المجلس التنفيذي ممثلي الدول الأعضاء، باستثناء ممثلي الدول التالية : جمهورية أذربيجان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية بنين الشعبية، وجمهورية الصومال الديمقراطية، وجمهورية غينيا بيساو (المرفق رقم : 1 قائمة أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين).  
وتعد دورة المجلس التنفيذي الثالثة عشرة، الدورة العادية الأولى التي تعقد بين دورتي المؤتمر العام العاديتين الرابعة والخامسة، والتي يجتمع فيها المجلس بتركيبته الجديدة، بعد أن أقر المؤتمر العام العاديتين الرابعة والخامسة، والتي يجتمع فيها المجلس بتركيبته الجديدة، بعد أن أقر المؤتمر العام الرابع مبدأ توسيع التمثيل في المجلس، ليشمل ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية.

### الجلسة الافتتاحية : صباح الإثنين 27 من جمادى الأولى

1413هـ الموافق 23 من نوفمبر 1992م

**2-** انعقدت الجلسة الافتتاحية برئاسة السيد لامين كامارا رئيس المجلس التنفيذي وبحضور معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة، وممثل السيد وزير التربية الوطنية الدكتور الطيب الشكيلي رئيس المؤتمر العام الرابع. وقد حضر هذه الجلسة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب مستشار العاهل المغربي الملك الحسن الثاني وعدد من كبار المسؤولين في حكومة المملكة المغربية، وأعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمد في الرباط، وممثل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وممثلو عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، وجمع من رجال الفكر والثقافة.

**3-** بعد أن استهلّت الجلسة الافتتاحية بتلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، ألقى سعادة السيد لامين كامارا رئيس المجلس التنفيذي، ممثل جمهورية غينيا كلمة رحب فيها بالحاضرين، ونوه بما تلقاه المنظمة من دعم ورعاية متواصلين من قبل العاهل المغربي الملك الحسن الثاني ومن أعضاء حكومته، وعلى الخصوص معالي الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية، رئيس المؤتمر العام الرابع. ورحب كذلك بممثلي الدولتين الجديتين اللتين انضمتا إلى المنظمة وهما جمهورية أذربيجان والجمهورية...../ف.ز.ب الإيرانية.

رئيس السيد لامين كامارا أن العهد الجديد من نشاط الإيسيسكو يحفل بالمؤشرات الدالة على أن المنظمة تعيش مرحلة أكثر إيجابية وأعمق فعالية وأشد تأثيراً في حركة النمو الشامل التي تعم العالم الإسلامي، مما يؤهل الإيسيسكو للاستمرار في المشاركة في حركة التنمية التربوية والعلمية والثقافية، وبما يحقق تطوير القدرات الذاتية للأمة الإسلامية، والتفتح على القيم المعاصرة استعداداً لاستقبال القرن المقبل ومتطلباته.

وبنه السيد رئيس المجلس التنفيذي إلى أهمية هذه الدورة، وذلك بالنظر إلى القضايا التي ستدرسها والتقارير التي ستناقشها، وأشاد بالجهود التي بذلها معالي المدير العام والتي أعطت نتائج بالغة الأهمية، تتجسد في زيادة الموارد المالية للمنظمة وتجديد ثقة الدول الأعضاء برسالتها وفي المزيد من إبراز مركزها الدولي. (المرفق رقم 2 : كلمة سعادة رئيس المجلس التنفيذي).

**4-** وألقى السيد عبد الكريم حليم مدير ديوان معالي الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية، رئيس المؤتمر العام الرابع، كلمة معاليه أشار فيها إلى أن ظروفًا قاهرة حالت دون حضور معالي الوزير الجلسة الافتتاحية، ثم رحب باسم حكومة العاهل المغربي الملك الحسن الثاني بأعضاء المجلس، وأشار إلى أن هذه الدورة تنعقد في ظروف جديدة، منها على الخصوص الشروع في تطبيق خطة العمل الثلاثية والخطة متوسطة المدى 1991-2000، وانتخاب مدير عام جديد للمنظمة. ثم عبر عن تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري في تسيير أعمال المنظمة وما يتصف بها من جدية وحزم، مواصلاً بذلك ما بذله سلفه معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب من جهود طيبة في إرساء قواعد المنظمة وثبيت بنيتها الأساسية. وأوضح أن جدول أعمال هذه الدورة غني بالقضايا الهامة المتعلقة بالتنظيم الإداري للمنظمة وتنفيذ برامجها، وأكد حرص بلاده على دعم مسيرة المنظمة وتعزيز التضامن الإسلامي (المرفق رقم 3 : كلمة معالي رئيس المؤتمر العام الرابع).

**5-** وألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة كلمة رحب في مستهلها بأصحاب المعالي والسعادة الحاضرين، وخص بالذكر الأستاذ عبد الهادي بوطالب مستشار العاهل المغربي الملك الحسن الثاني، وشكر جلالته على ما يوليه من عناية فائقة بالمنظمة الإسلامية.

كما رحب بأعضاء المجلس التنفيذي بعضوية الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية أذربيجان في المنظمة الإسلامية، وتحدث معالي المدير العام عن المنجزات التي تحققت في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمجلس التنفيذي للمنظمة، فأبرز أن تنفيذ خطة العمل تم وفق الأولويات المحددة، وبمراعاة حاجات الدول الأعضاء، وطبقا لتوزيعها الجغرافي، وأن الخطة توخت أيضا تجديد قنوات الاتصال بالدول الأعضاء لمعرفة تصوراتها إزاء رسالة المنظمة في الوحدة الثقافية والتكامل التربوي والتنسيق العلمي، وتعميق القيم المثلى وبناء الإنسان المسلم البناء الشامل، المتكامل والمتوازن الذي هو حجر الزاوية في بناء النهضة وصياغة التقدم.

وذكر معاليه بعضم المسؤولية الملقاة على عاتق المنظمة في مجال تحقيق الوحدة الثقافية والتلاحم الفكري بين الدول الأعضاء، وأشاد في ختام كلمته بما تلقاه المنظمة من رعاية كريمة من العاهل المغربي الملك الحسن الثاني، كما نوه بالتبرع السخي الذي قدمه صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة لبناء مقر جديد للمنظمة. (المرفق رقم 4 : كلمة معالي المدير العام للمنظمة الإسلامية).

**6-** ألقى الدكتور غلام علي أفروز وزير التربية والتعليم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية كلمة عبر فيها عن سروره لحضور هذه الدورة وعن اعتزاز بلاده بالانضمام إلى المنظمة الإسلامية عضواً كامل العضوية فيها. وأكد استعداد الجمهورية الإسلامية الإيرانية للمساهمة في دعم رسالة المنظمة وتعزيز العمل الإسلامي المشترك، شاكراً حكومة المملكة المغربية على دعمها المتواصل للمنظمة الإسلامية لتمكينها من تحقيق رسالتها التربوية والعلمية والثقافية، (المرفق رقم 5 : كلمة سعادة نائب وزير التربية والتعليم الجمهورية الإسلامية الإيرانية).

**7-** قام أعضاء المجلس بزيارة معرض مطبوعات المنظمة الإسلامية ومعرض الخط العربي وفنون الزخرفة الإسلامية.

**جلسة العمل الأولى : صباح الإثنين 27 من جمادى الأولى  
1413هـ/ 23 من نوفمبر 1992م**

**البند 1.1 :** إقرار مشروع جدول الأعمال (الوثيقة م.ت 13/92/1.1 مؤقت (معدلة)

**8-** بعد مناقشة مشروع جدول الأعمال والموافقة على البنود الواردة فيه، تقرر إضافة البندين التاليين :

1- النظر في تأجيل المؤتمر العام الاستثنائي أو إلغائه.

2- التضامن مع أطفال العالم المعذيين وخاصة المنتسبين إلى الأمة الإسلامية.

وقد تمت المصادقة على جدول الأعمال في صيغته النهائية :

**قرار بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال** (القرار رقم : م.ت 13/92/ق 1.1)

**إقرار جدول الأعمال**

**إن المجلس التنفيذي**

- استناداً إلى المواد 22، 24 من النظام الداخلي للمجلس

- وبعد اطلاعه على مشروع جدول الأعمال في الوثيقة م.ت 13/92/1.1 مؤقت (معدلة)

- وبناء على ما دار من مداولات

**يقرر ما يلي :**

- يعتمد جدول أعماله كما جاء في الوثيقة م.ت 13/92/1.1 معتمد

(المرفق رقم 6 : جدول الأعمال)

**البند 1.2 :** إقرار مشروع الجدول الزمني (الوثيقة م.ت 13/92/1.2 مؤقت (معدلة)

**9-** بعد مناقشة مشروع الجدول الزمني، وإضافة النقاط الجديدة إليه، وتعديل أوقات العمل، صباحاً من التاسعة إلى الواحدة بعد الظهر، وزوالاً من الثالثة والنصف إلى السابعة، مع مراعاة أوقات الصلاة والاستراحة، تم اعتماد الجدول الزمني :

**قرار بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال** (القرار رقم : م.ت  
13/92/ق 1.2)

### **إقرار الجدول الزمني**

#### **إن المجلس التنفيذي**

- إذ يذكر بالقرار الذي اعتمده المجلس في دورته الإجرائية التي عقدها بتاريخ 30 نوفمبر 1991 والقاضي بعقد دورته الثالثة عشرة في الرباط قبل المؤتمر الاستثنائي الذي كان مزمعاً عقده.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار موافقة الدول الأعضاء على إلغاء دورة المؤتمر الاستثنائي المذكور.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك موافقة أعضاء المجلس على أن تتعقد الدورة الثالثة عشرة للمجلس في الرباط في الفترة من 23 إلى 27 نوفمبر 1992.
- وبعد اعتماده لجدول أعماله في الوثيقة م.ت 13/92/1.1 معتمد.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت 13/92/1.2 مؤقت (معدلة).
- وبناء على ما دار من مداولات

**يقرر ما يلي :**

- يعتمد الجدول الزمني لتنظيم أعمال دورته الثالثة عشرة كما جاء في الوثيقة م.ت 13/92/1.2 معتمد (المرفق رقم 7 : الجدول الزمني لتنظيم أعمال المجلس)

### **جلسة العمل الثانية : مساء الإثنين 27 من جمادى الأولى 1413هـ/ 23 من نوفمبر 1992م**

**البند 2.1 :** تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة ما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمجلس (الوثيقة م.ت 13/92/2.1 معدلة)

- 10-** استعرض المدير العام الاتجاهات الرئيسية في تقريره عن نشاطات المنظمة ما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للمجلس، وبخاصة ما نفذ من برامج الخطة التي تمت بأساليب مطمئنة ومشجعة.
- ثم ناقش المجلس التقرير المذكور، وعبر عن تقديره لما تم إنجازه من أنشطة. وتمثلت ملاحظات السادة الأعضاء في النقاط التالية :
- بحث إمكانية طبع الرسائل والأطروحات الجامعية في الثقافة والحضارة الإسلاميتين ونشرها وترجمتها.
  - تزويد الدول الأعضاء باتفاقيات التعاون التي تبرمها المنظمة مع المنظمات والهيئات الإسلامية والدولية.
  - موافاة الدول الأعضاء بنسخ من منشورات المنظمة.
  - الترحيب بإصدار مجلة تعنى بثقافة الطفل.
  - التفكير في إيجاد برامج بديلة قابلة للتنفيذ عند تعذر تنفيذ برامج مقررة في خطة العمل الحالية.
  - إيلاء المزيد من العناية ببرامج تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتيسير سبل تعليمها في الدول الأعضاء وبين الجماعات الإسلامية.
  - دعوة المدير العام للقيام بزيارة المدول الأعضاء بقصد شرح رسالة المنظمة وأهدافها النبيلة والظروف المالية التي تمر بها.
  - أن يتضمن التقرير التكلفة المالية الفعلية للأنشطة التي تم تنفيذها، وعدد المستفيدين منها، والصعوبات التي واجهت الإدارة العامة، حتى يتم تذليلها.
- وبعد المناقشة، قرر المجلس اعتماد التقرير المذكور، وتقدير جهود المدير العام في تنفيذ البرامج، ودعوته إلى مواصلة تلك الجهود وتكثيفها لتقوية دور المنظمة على المستوى الدولي، وتحسين علاقاتها مع الدول الأعضاء.

**قرار بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال**  
**تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة ما بين الدورتين**

## الثانية عشرة والثالثة عشرة (القرار رقم : م.ت 13/92/ق 2.1)

### إن المجلس التنفيذي

- استناداً إلى المادة (20) فقرة (د) من النظام الداخلي للمجلس
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت. 13/92/2.1 معدلة المتضمنة لتقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة ما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة.
- وبعد استماعه للعرض الذي قدمه المدير العام ومساعدوه.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الانتقال إلى المرحلة الجديدة التي تدخلها المنظمة.
- وبناء على ما دار من مداولات.

### يقرر ما يلي :

- 1- يعتمد تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة ما بين الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة المتضمن في الوثيقة م.ت. 13/92/2.1 معدلة، ويوافق على رفع التقرير المذكور إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.
- 2- يطلب من المدير العام الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي أديهاها أعضاء المجلس في مداولاتهم.
- 3- يقدر الجهود التي بذلها المدير العام في تنفيذ برامج المنظمة وتسيير أمورها، وتقوية دورها على المستوى الدولي، وإبرازها، وفي دعم علاقاتها مع الدول الأعضاء، ويدعوه إلى مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا المجال.

### البند 2.2 : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية : 1991-1992 الوثيقة م.ت. 13/92/2.2 معدلة.

**11-** تابع المجلس أشغاله بدراسة التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 1991-1992، حيث استعرض المدير العام النتائج المسجلة خلال السنة المالية المنتهية في 30 يونيو 1992، من حيث المداخيل والمصاريف، مشيراً إلى أن الحساب الختامي قدم في شطرين الشطر الأول يتعلق بالأشهر الستة الأولى من السنة المالية (1 يوليو-31 ديسمبر 91) وهي تدخل في نطاق تنفيذ الخطة الثلاثية المنصرمة 1988-1991، والشطر الثاني يتعلق بالأشهر الستة الأخيرة من نفس السنة المالية )



1 يناير-30 يونيو 1992)، وهي تدخل في نطاق تنفيذ الخطة الثلاثية الجديدة 1991-1994.

ففي باب المداخيل، أشار المدير العام إلى التحسن الملموس الذي سجلته نسبة المساهمات المحصلة خلال الشطر الثاني من السنة المالية، وإن كانت وضعية ورود المساهمات لم ترق إلى المستوى المطلوب الذي يمكن المنظمة من العمل بكامل وسائلها. وفي باب المصاريف، أشار المدير العام إلى أن القسط الأوفر منها خصص لباي خطة العمل إذ بلغت نسبتها 72,40% من مجموع المصارف، بينما لم تبلغ نسبة الصرف في بقية الأبواب إلا 27,60% رواتب الموظفين الإداريين والتسيير والتجهيز.

### **جلسة العمل الثالثة : صباح الثلاثاء 28 من جمادى الأولى 1413هـ/ 24 من نوفمبر 1992م**

**البند 2.2 :** التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 91/1992م (الوثيقة م.ت. 2.2/92/13 معدلة)

**12-** واصل المجلس أشغاله بمتابعة مناقشة التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 91-1992، وبعد الاستماع إلى بعض التساؤلات التي أثارها أعضاء المجلس وقيام الإدارة العامة بتقديم التوضيحات اللازمة، فتح باب النقاش وأثيرت القضايا التالية :

- أسباب توقف لجنة المراقبة المالية عن متابعة أعمالها خلال السنة المالية 91-1992.
- ضرورة تقويم الأداء المالي للمنظمة بالنظر إلى النتائج المسجلة على صعيد تنفيذ البرامج.
- التفكير في مدى ملاءمة النظم المالية للمنظمة مع المبادئ الإسلامية العامة.
- العمل على إدخال النظم الحديثة في العمليات المحاسبية للمنظمة.

**13-** وفي ما يتعلق ببداية السنة المالية للمنظمة، أوضح المدير العام أن المنظمة مازالت تواجه صعوبات تعوق السير العادي لأنشطتها وتنفيذ برامجها، مذكراً بأن المؤتمر العام الثالث كان قد أحال هذا الموضوع على اللجنة التي شكلها لدراسة اللوائح والنظم الداخلية للمنظمة والتي عرضت نتائج أعمالها على المؤتمر العام الرابع، فقرر إحالة دراسة هذا الموضوع على المؤتمر العام الاستثنائي الثالث.

وفي غياب انعقاد هذا المؤتمر، عبر المدير العام عن رغبته في أن يقوم المجلس بإبداء الرأي في هذا الموضوع.

ومن خلال المناقشات تبين أن هناك وجهتي نظر : الأولى تدعو إلى تخويل المدير العام صلاحية مخاطبة الدول الأعضاء لأخذ رأيها في إمكانية تغيير بداية السنة المالية إلى فاتح يناير، وتطبيق ذلك ابتداء من فاتح يناير 1993م في حالة موافقة ثلثي الدول الأعضاء، والثانية تدعو إلى إحالة الأمر إلى المؤتمر العام القادم للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

**14-** طرح رئيس المجلس المقترحين للتصويت، وأسفر عن النتيجة التالية :

- الموافقون على المقترح الأول : 22 عضواً.

- الموافقون على المقترح الثاني : 4 أعضاء.

- الممتنعون عن التصويت : 5 أعضاء.

علماً بأن عدد الحاضرين أثناء التصويت هو 31 عضواً.

وبعد المناقشة، قرر المجلس إحالة التقرير المذكور على لجنة المراقبة المالية، والموافقة على مقترحات المدير العام بشأن بداية السنة المالية، ومواعيد اعتماد الموازنة، وإعداد التقارير المالية، وأن يخول المدير العام بمراسلة الدول الأعضاء لتحديد موقفها كتابياً من تعديل السنة المالية للمنظمة، والبدء بالعمل بالتعديل عند الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء. كما شكر المجلس المدير العام على ما قام به من إجراءات الضبط المالي.

### **قرار بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال**

### **التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية**

**1992-91م**

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 2.2)

### **إن المجلس التنفيذي**

- استناداً إلى ما يلي :

المادتين (18)، (19) من الميثاق

المواد (15)، (19)، (29) من النظام المالي

(المادة (20)، الفقرتين (هـ)، (و) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت. 13/92/2.2 معدلة المتضمنة للتقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 91-1992.
- وبعد استماعه لعرض المدير العام في هذا الموضوع.
- وبناء على ما دار من مناقشات.

يقرر ما يلي :

- 1- اطلع المجلس على التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 91-1992 وقرر إحالته على لجنة المراقبة المالية على أن تعيده للمجلس في دورته الرابعة عشرة لاعتماده تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه.
- 2- يوافق على مقترحات المدير العام بشأن السنة المالية ومواعيد اعتماد الموازنة من قبل المؤتمر العام وكذلك مواعيد إعداد التقارير المالية.
- 3- يخول المدير العام مراسلة الدول الأعضاء لتحديد موقفها كتابياً من تعديل بداية السنة المالية للمنظمة، والبدء بالعمل بالتعديل عند الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 4- يشكر المدير العام على إجراءات الضبط المالي كما كلفه بها المؤتمر العام الرابع في قراره م.ع. 91/4/ق 5.3.

**جلسة العمل الرابعة : مساء الثلاثاء 28 من جمادى الأولى  
1413هـ/ 24 من نوفمبر 1992م**

**البند 2.3 :** تقرير شركة تدقيق الحسابات (أودي غروب) للسنة المالية 91/1992 (الوثيقة م.ت. 13/92/2.3)

**15-** قدم المدير العام عرضاً موجزاً حول تقرير شركة تدقيق الحسابات للسنة المالية 91/92، فلاحظ أن شركة (أودي غروب) قد تأخرت في إنجاز عملها الأمر الذي عاق إرسال التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنة المالية 91/1992 في الأجل المحدد إلى أعضاء المجلس، وطلب المدير العام من المجلس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الشركة المذكورة وإجراءات الرقابة المالية الداخلية بالمنظمة. وتمحورت مناقشات المجلس حول النقاط التالية :

- 1- إمكانية حضور ممثل شركة تدقيق الحسابات حتى يجيب على الاستفسارات ويقدم الإيضاحات اللازمة.
- 2- إمكانية تفويض المدير العام اختيار شركة لتدقيق الحسابات وإطلاع المجلس في دورته القادمة على الشركة ليقوم المجلس بتعيين واحدة منها، طبقاً لمقتضيات النظام المالي.
- 3- توحيد عملية تقديم حسابات الشركة وحسابات المنظمة بالدولار.
- 4- كيفية تسيير المخزونات وحسابها وتسجيلها في الميزانية السنوية.

وبعد تقديم التوضيحات اللازمة من طرف الإدارة العامة، طلب المجلس من المدير العام أن يأخذ في الاعتبار التوصيات والملاحظات التي وردت في تقرير الشركة، واتخذ القرار التالي بشأن تقرير شركة تدقيق الحسابات (أودي غروب) للسنة المالية 1991-1992 :

**قرار بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال**  
**تقرير شركة تدقيق الحسابات (أودي غروب) للسنة المالية 91-92**  
**1992**

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 2.3)

**إن المجلس التنفيذي**

- استناداً إلى المادة (20) من النظام المالي.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت. 13/92/2.3 معدلة المتضمنة لتقرير شركة تدقيق الحسابات (أودي غروب) عن تدقيق حسابات المنظمة للسنة المالية 91-1992.
- وبعد استماعه لتقرير المدير العام حول أداء شركة تدقيق الحسابات (أودي غروب).
- وبناء على ما دار من مناقشات.

**يقرر ما يلي :**

- 1- يحيل التقرير المذكور إلى لجنة المراقبة المالية، ويدعوها إلى أخذ هذا التقرير بعين الاعتبار عند إعداد تقريرها الذي ستقدمه إلى المجلس.
- 2- يفوض المدير العام لاختيار شركة تدقيق حسابات ذات كفاءة عالية وخبرة متميزة للقيام بتدقيق حسابات المنظمة، وإبلاغ أعضاء المجلس نتيجة الاختيار وشروط العقد في أجل شهرين بعد هذه الدورة.

**البند 2.4 :** تقرير المدير العام عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة م.ت. 13/92/2.4 معدلة)

**16-** قدم المدير العام عرضاً موجزاً لتقريره عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة، حيث أشار إلى أن دولتين فقط من مجموع الدول الأعضاء سددتا مساهمتهما كاملتين برسم السنة المالية 1991-1992.

ثم أوضح أن الديون المتراكمة للمنظمة على الدول الأعضاء بلغت 48.907.036,05 دولاراً مما جعل المنظمة تعاني من عجز مالي كبير يؤثر بشكل سلبي على مسيرتها وقيامها بالمهام المنوطة بها. وطلب من المجلس اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الوضع الناجم عن تخلف الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

### **جلسة العمل الخامسة : صباح الأربعاء 29 من جمادى الأولى** **1413هـ/ 25 من نوفمبر 1992م**

**البند 2.4 :** تابع تقرير المدير العام عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة م.ت. 13/92/2.4 معدلة)

**17-** تابع المجلس دراسة تقرير المدير العام عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة، حيث أشار بعض أعضاء المجلس إلى ضرورة دراسة الأسباب التي تجعل بعض الدول الأعضاء غير قادرة على تسديد مساهماتها قصد التعرف على المشاكل التي تواجهها هذه الدول والمتمثلة على الخصوص في انعكاسات الأزمة الاقتصادية، وظروف الحرب، ومخلفات الكوارث الطبيعية.

**18-** وعن تساؤل حول نتائج عمل لجنة المجلس المكلفة بدراسة موضوع المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة، قدم رئيس المجلس بيانات بشأنها وتلا مختلف القرارات التي سبق للمجلس أن أصدرها في

دورتيه السابقتين حول هذا الموضوع. كما ذكر بالأعمال التي قامت بها اللجنة المذكورة، حيث أعدت تقريراً يتضمن الأسباب التي تدفع بعض الدول الأعضاء إلى عدم تسديد مساهماتها، وبرنامج عمل للزيارات التي كانت تعتزم القيام بها إلى الدول الأعضاء، خاصة الغنية منها والتي عليها متأخرات مرتفعة، إلا أن اللجنة توقفت عن العمل بسبب الظروف الخاصة التي عرفتتها منطقة الخليج.

**19-** وخلال المناقشات اقترح أعضاء المجلس مجموعة من الحلول لمعالجة الوضع المالي للمنظمة، ومنها على الخصوص :

- النظر في إمكانية جدولة الديون المترتبة على الدول الأعضاء، مع اجتناب إعفائها منها من قبل المؤتمر العام.

- الدعوة إلى مساعدة الدول الأعضاء الأكثر حاجة خاصة في المجال التربوي والتعليمي.

- التفكير في قيام بعض الدول التي عليها ديون بتمويل بعض أنشطة المنظمة وخصم تكلفة هذه الأنشطة من المتأخرات المتراكمة عليها.

- دراسة إمكانية دفع مساهمات بعض الدول الأعضاء الأكثر حاجة من قبل دول أعضاء قادرة، وذلك عملاً بمبدأ التضامن الإسلامي.

- دعوة المدير العام لإجراء الاتصالات لزيارة بعض الدول الأعضاء لحث المسؤولين فيها على تسديد مساهمات بلدانهم في ميزانية المنظمة.

- دراسة موضوع المساهمات على مستوى سياسي عالٍ.

- إعادة النظر في كيفية إعداد موازنة المنظمة بحيث تكون مبنية على أسس واقعية تراعي الوضع الاقتصادي والمالي للدول الأعضاء.

- الاتصال بمؤسسات التمويل الإسلامية الحرة وبيوت الزكاة من أجل البحث عن مصادر تمويل إضافية.

- قيام أعضاء المجلس بالمساعي اللازمة لدى دولهم لحثها على تسديد مساهماتها.

**20-** أوضح بعض أعضاء المجلس أن الجهات المختصة في بلدانهم قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتسديد مساهماتها برسم السنة المالية الحالية أو بعض متأخراتها في أجل قريب في ميزانية المنظمة ويتعلق الأمر بجمهورية

بوركينافاسو، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ودولة الكويت، وجمهورية مالي، والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**21-** وقد تمخضت المداولات عن بروز اتجاهين اثنين : الأول يدعو المدير العام للقيام بالاتصالات والزيارات اللازمة لدى الدول الأعضاء لحثها على تسديد مساهماتها، وتقديم نتائج اتصالاته إلى المجلس في دورته القادمة، والثاني يقترح إنشاء لجنة من المجلس للقيام بتلك الاتصالات.

**22-** اعتمد المجلس المقترح الأول القاضي بتحويل المدير العام صلاحية القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء، سواء عن طريق المراسلة

أو بواسطة التباحث مع سفرائها المعتمدين في بلد المقر، أو القيام عند الاقتضاء بزيارات لتلك الدول، على أن يقوم كل عضو من أعضاء المجلس بدعم جهود المدير العام لدى الجهات المختصة ببلده لتحصيل المساهمات غير المسددة.

بعد ذلك اعتمد المجلس تقرير المدير العام عن وضعية المساهمات ومعالجة الوضع المالي للمنظمة واتخذ القرار التالي :

**قرار بشأن البند 2.4 من جدول الأعمال**  
**تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء**  
**في موازنة المنظمة ومعالجة الوضع المالي للمنظمة**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 2.4)

**إن المجلس التنفيذي**

- استنادا إلى المادة (6) من النظام المالي.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت. 13/92/2.4 (معدلة).
- وإذ يلاحظ أن وتيرة ورود مساهمات الدول الأعضاء لا تزال دون المستوى المقبول مما يؤثر مباشرة على تنفيذ برامج المنظمة ونشاطاتها المختلفة.
- وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها سابقا والأخص :
  - القرار م.ت 11/90/ق 2.3
  - والقرار م.ت 12/91/ق 2.4
  - وبناء على ما دار من مناقشات.

بقرر ما يلي :

- 1- يعتمد تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة للسنة المالية 91-92 المتضمن في الوثيقة م.ت. 13/92/2.4 (معدلة) ويدعوه لرفعه إلى المؤتمر العام.
- 2- يطلب من المدير العام القيام بالاتصالات اللازمة بما يتطلب ذلك من مراسلة الجهات المختصة في الدول الأعضاء، ومن اتصال مباشر بسفاراتها المعتمدة في بلد المقر، والقيام عند الاقتضاء بزيارة هذه البلدان بغية حثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، على أن يرفع تقريراً عن نتائج مساعيه إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة.
- 3- يدعو أعضاء المجلس لدعم جهود المدير العام في هذا المجال كل لدى دولته.
- 4- يدعو المدير العام إلى إجراء الاتصالات اللازمة، بالتعاون مع عضو المجلس التنفيذي المعني في كل حالة، لاستقصاء إمكانية قيام الدول الأكثر اقتداراً بالمساهمة بتسديد التزامات الدول الأقل اقتداراً والمتأخرة في دفع مساهماتها، بشكل مباشر أو عن طريق تنفيذ نشاطات تدخل في نطاق عمل المنظمة.
- 5- يدعو المدير العام إلى استقصاء إمكانية قيام الدول المتأخرة في دفع مساهماتها، بتمويل نشاطات تدخل في نطاق عمل المنظمة الإسلامية، بحيث يحتسب هذا التمويل جزءاً من المساهمة، كما يدعو المدير العام إلى وضع مخطط تفصيلي في هذا المجال بالتعاون مع الدول الأعضاء ذات العلاقة.
- 6- يدعو المدير العام إلى البحث عن مصادر تمويل إضافية لدى بعض هيئات التمويل الإسلامية وعلى الخصوص البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل الحرة وبيوت الزكاة.
- 7- يشكر المدير العام على المساعي التي قام بها لدى بعض الدول الأعضاء والتي أدت إلى تحسين الوضع المالي للمنظمة.



8- يشكر الدول الأعضاء التي تدفع مساهماتها بانتظام ويدعوها إلى الاستمرار في ذلك ويدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تبادر لدفع مساهماتها في موازنات المنظمة تمكينا لها من القيام برسالتها الحضارية على خير وجه.

9- يدعو الدول التي تجادل في نسب مساهماتها إلى الاستمرار في دفعها بنفس النسب التي أقرتها المؤتمرات العامة للمنظمة ويدعو المدير العام إلى إدراج هذه المسألة على جدول أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر العام للبت فيها.

**البند 3.1 :** مشروع تعديل نظام الموظفين (الوثيقة م.ت. 13/92/3.1 معدلة)

**23-** تناول المدير العام الكلمة، فذكر بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ونظام الموظفين التي تخول للمجلس صلاحية تعديل نظام الموظفين، وأوضح أن الممارسة العملية تحتم تنقيح هذا النظام حتى تكون نصوصه واضحة قابلة للتطبيق. وأضاف أن مقترحات التعديل تنسجم مع لوائح المنظمات الموازية، وعلى الخصوص منها منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا تختلف كثيراً عن مقترحات لجنة المؤتمر العام المكلفة بمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة.

**24-** بعد ذلك، أثار بعض أعضاء المجلس الجوانب القانونية المتعلقة بمشاريع التعديلات المقترحة، ومنها على الخصوص مدى إمكانية تعديل نظام الموظفين من قبل المجلس بعد أن سبق للجنة المؤتمر العام المذكورة أن درست هذا النظام وقدمت مقترحاتها بشأنه إلى المؤتمر العام الرابع. وتتعلق النقطة الثانية بمدى ملاءمة التعديلات المقترحة للميثاق الذي يعتبر القانون الأسمى للمنظمة ومطابقتها لما هو معمول به في المنظمات الموازية المماثلة.

**25-** وقد تمحورت مناقشات المجلس حول الصلاحية التي تخولها للمجلس مقتضيات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ونظام الموظفين، بشأن تعديل نظام الموظفين من جهة، وتاريخ دخول النصوص المعدلة حيز التطبيق في حالة اعتماده لها من جهة أخرى. وبهذا الخصوص برز اتجاهان بشأن التفسير القانوني للمادة 127 من نظام الموظفين : الأول يرى ضرورة انتظار مصادقة المؤتمر العام على التعديلات قبل دخولها حيز التنفيذ، بينما يرى الثاني إمكانية تطبيقها مباشرة بعد اعتمادها من طرف المجلس في دورته الحالية.

**جلسة العمل السادسة : مساء الأربعاء 29 من جمادى الأولى**  
**1413هـ/ 25 من نوفمبر 1992م**

**البند 3.1 :** تابع مشروع تعديل نظام الموظفين (الوثيقة م.ت. 13/92/3.1 معدلة)

**26-** تابع المجلس أشغال هذه الجلسة بالشرع في دراسة مشروع تعديل نظام الموظفين المقترح من طرف المدير العام، وبعد المناقشة، أقرت التعديلات التالية :

**الباب الأول :**

**المادة 1 :** تم اعتماد مقترح المدير العام وتثبيت الفقرات أجدياً عوضاً عن الأرقام. كما أعيدت صياغة الفقرة ح (8 سابقاً) لتصبح : يجب أن يقدم صوراً مصدقة عن جميع الشهادات التي يحملها قبل صدور قرار التعيين.

اعتماد المادة 2 الواردة في النص المقترح من المدير العام

اعتماد المادة 3 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام

الثالث

اعتماد المادة 4 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث وإعادة صياغتها لتصبح : يتعين على كل مرشح وقع عليه الاختيار أن يظل رهن إشارة المنظمة الإسلامية قصد تعيينه وتحديد منصبه وفي حالة رفضه للمنصب المسند إليه فإنه يعتبر بعد إشعار موجه إليه غير قابل للمنصب ويحذف اسمه من لائحة المرشحين المقبولين.

اعتماد المواد 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في النص المقترح من لجنة

المؤتمر العام الثالث.

**الباب الثاني :**

اعتماد المادة 9 الواردة في النص المقترح من المدير العام.

**المادة 10 :** بعد مناقشة مشروع التعديل المقدمين من لجنة المؤتمر العام الثالث ومن المدير العام حول هذه المادة، جرى التصويت على المقترحين، وتم اعتماد مقترح المدير العام.

18 صوتاً لفائدة مقترح المدير العام

4 أصوات لفائدة مقترح لجنة المؤتمر العام الثالث

5 أصوات ممتنعة.

اعتماد المادة 11 الواردة في النص المقترح من المدير العام  
اعتماد المادة 12 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام  
الثالث وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي : يعتبر الموظف في وضعية التوظيف  
المستمر بعد قضاء الفترة التجريبية وحصوله على قرار ترسيم موقع من  
المدير العام أو من يفوضه يحدد فئة الموظفين التي ينتمي إليها.  
اعتماد المادة 13 الواردة في النص المقترح من المدير العام.

### **جلسة العمل السابعة : صباح الخميس 30 من جمادى الأولى 1413هـ/ 26 من نوفمبر 1992م**

#### **البند 3.1 : تابع مشروع تعديل نظام الموظفين**

**27-** واصل المجلس متابعة مناقشة مشروع تعديل نظام الموظفين،  
بالاستماع إلى مداخلات السادة الأعضاء بشأن التعديلات المقترحة،  
وإيضاحات المدير العام حولها. وبعد المداولات شكل المجلس لجنة تتكون  
من ثلاثة أعضاء (ماليزيا عن المجموعة الآسيوية، النجر عن المجموعة  
الأفريقية، والبحرين عن المجموعة العربية)، لدراسة النقطة المتعلقة  
بالجدول المقترح للرواتب الشهرية للموظفين.

### **جلسة العمل الثامنة : مساء الخميس 30 من جمادى الأولى 1413هـ/ 26 من نوفمبر 1992م**

#### **البند 3.1 : تابع مشروع تعديل نظام الموظفين**

**28-** واصل المجلس أشغاله في جلسة مغلقة لمناقشة بقية مواد نظام  
الموظفين، وبعد مداولات مستفيضة توصل إلى إقرار التعديلات التالية :

#### **الباب الثالث :**

- اعتماد المادة 14 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 15 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 23 الواردة في النص المقترح من المدير العام.

- اعتماد المواد 24 و 25 و 26 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.

### **الباب الرابع :**

- اعتماد المواد 27 و 28 و 29 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 30 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المادة 31 الواردة في النص المقترح من المدير العام وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي : "يحظى المدير العام بسكن مؤثث، أما المديرون العامون المساعدون فبتعويض سكن سنوي يساوي الراتب الأساسي لثلاثة أشهر".
- ويحظى الموظفون بتعويض سكن يساوي :
- الراتب الأساسي لشهرين بالنسبة للموظفين من الفئات 1، 2، 3، 4.
- الراتب الأساسي لثلاثة أشهر بالنسبة للفئة 5 ويدفع هذا التعويض شهريا.
- اعتماد المواد 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المواد 57 و 58 و 59 و 60 و 61 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المادة 62 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادتين 63 و 64 الواردتين في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المواد 56 و 66 و 67 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.

### **الباب الخامس :**

- اعتماد المواد 68 و 69 و 70 و 71 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 72 الواردة في النص المقترح من المدير العام.

- اعتماد المواد 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 82 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث وإعادة صياغة الفقرة لتصبح كما يلي : "لأداء مناسك الحج بالأماكن المقدسة في حدود 30 يوما ولا تمنح هذه العطلة الخاصة سوى مرة واحدة خلال مدة العمل التي يقضيها الموظف بالمنظمة الإسلامية".
- اعتماد المواد 83 و 84 و 85 و 86 و 87 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.

### **الباب السادس :**

- اعتماد المادة 88 الواردة في النص المقترح من المدير العام، وإعادة صياغة بدايتها لتصبح كما يلي : "عند نهاية كل سنة .....
- اعتماد المادة 89 الواردة في النص المقترح من المدير العام وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي : "يحاط الموظف المعني بالأمر علما بالتقدير الذي حصل عليه مشفوعاً بالملاحظات الخاصة بعمله".
- اعتماد المواد 90 و 91 و 92 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 93 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المواد 94 و 95 و 96 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادتين 97 و 98 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المادة 99 الواردة في النص المقترح من المدير العام وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي : "تتألف اللجنة من رئيس يعينه المدير العام ومن المسؤول عن الشؤون الإدارية والمالية والمستشار القانوني وأعضاء منتخبين يمثل كل واحد منهم فئة من فئات الموظفين".
- اعتماد المواد 100 و 101 و 102 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.

**جلسة العمل التاسعة : صباح الجمعة 1 من جمادى الثانية**  
**1413هـ/ 27 من نوفمبر 1992م**

**البند 6.1 :** من جدول الأعمال، مكان وزمان الدورة الرابعة عشرة للمجلس (الوثيقة م.ت. 13/92/م.ق 6.1)

**29-** استهل المجلس أعماله في جلسة مغلقة باتخاذ القرار التالي بشأن انعقاد الدورة الرابعة عشرة للمجلس التنفيذي :

**قرار بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال**  
**مكان وزمان الدورة الرابعة عشر للمجلس**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 6.1)

**إن المجلس التنفيذي**

- استنادا إلى المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس
- وبناء على ما دار من مداولات
- يقرر عقد دورته الرابعة عشرة في الرباط في النصف الثاني من شهر نوفمبر 1993.

**البند 3.6 :** من جدول الأعمال، انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية (الوثيقة م.ت. 13/92/3.6)

**30-** عقب ذلك قام المجلس بانتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية وتم اتخاذ القرار التالي بهذا الشأن :

**قرار بشأن البند 3.6 من جدول الأعمال**  
**انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 3.6)

**إن المجلس التنفيذي**

- استنادا إلى المواد التالية :
- المادة (19) من الميثاق
- المادة (24) من النظام المالي
- المادة (20) فقرة ب من النظام الداخلي للمجلس
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار توقف عمل اللجنة للفترة اعتباراً من 1/6/1991 إلى 31/7/1992.

- وبعد استماعه لتوضيحات المدير العام بهذا الشأن.

يقرر ما يلي :

1- ينتخب الدول الأعضاء التالية لعضوية لجنة المراقبة :

- البحرين
- بنغلاديش
- سيراليون
- مالي
- اليمن

2- يدعو الدول الأعضاء إلى تسمية ممثليها لهذه اللجنة على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

3- يدعو المدير العام إلى عقد الاجتماعات السنوية للجنة في الأوقات المناسبة.

4- يدعو أعضاء اللجنة إلى القيام بعملها وتقديم تقاريرها على ضوء الميثاق والأنظمة المعمول بها.

### **البند 3.1 : تابع : مشروع تعديل نظام الموظفين**

**31-** واصل المجلس متابعة مناقشة مشروع تعديل نظام الموظفين بالاستماع إلى توصيات اللجنة الثلاثية المكلفة بدراسة الجدول المقترح للرواتب الشهرية للموظفين، القاضية بما يلي :

- اعتماد الجدول المقترح من طرف المدير العام وأن تعدل مرتبات الفئة 5 على ما يلي :

A1 وتبدأ ب : 324 دولاراً

A2 وتبدأ ب : 156 دولاراً

A3 وتبدأ ب : 128 دولاراً

- أن يطبق الجدول المقترح على الموظفين الذين يتم تعيينهم في المستقبل وأن يجري العمل بالجدول القديم بالنسبة للموظفين القدامى.

وتقدم أحد الأعضاء باقتراح يقضي بأن يعتمد الجدول المقترح من طرف المدير العام بالنسبة للفئة الخاصة والفئات 1، 2، 3، 4 وأن يطبق ما كان معمولاً به في الجدول القديم بالنسبة للفئة 5.

وبعد إخضاع توصيات اللجنة الثلاثية ومقترح العضو للتصويت كانت النتيجة كما يلي :

- توصيات اللجنة الثلاثية ونالت 25 صوتا
  - مقترح العضو ونال 5 أصوات
- وامتنع عضو واحد عن التصويت. واعتمد المجلس بذلك توصيات اللجنة الثلاثية.

**32-** تابع المجلس مناقشة بقية المواد في مشروع تعديل نظام الموظفين، وبعد استماعه لعرض من المدير العام ووجهات نظر أعضاء المجلس توصل إلى إقرار التعديلات التالية :

### **الباب السابع :**

- اعتماد تعديل عنوان الباب السابع ليصبح : تدابير تأديبية.
- اعتماد المادتين 103 و 104 الوارديتين في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 105 الواردة في النص المقترح من المدير العام وإعادة صياغتها لتصبح : "التدابير التأديبية درجتان : ....".
- اعتماد المادتين 106 و 107 الوارديتين في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 108 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المواد 109 و 110 و 111 و 112 الواردة في النصوص المقترحة من لجنة المؤتمر العام الثالث.

### **الباب الثامن :**

- اعتماد المادتين 113 و 114 الوارديتين في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 115 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المادة 116 الواردة في النص المقترح من المدير العام، وإضافة ما يلي إلى الفقرة (ب) : ويجوز للمدير العام تمديد فترة توظيفه لمدة لا تزيد عن سنتين إذا ارتأى أن بقاءه يعود بفائدة على المنظمة الإسلامية".
- اعتماد المادة 117 الواردة في النص المقترح من المدير العام.



- اعتماد المادة 118 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 119 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- تم إخضاع المادة 120 المقدمة من لجنة المؤتمر العام الثالث، والمادة 120 المقدمة من المدير العام للتصويت، وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي :
  - 23 صوتا لصالح نص المادة المقترح من المدير العام.
  - 3 أصوات لصالح نص المادة المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
  - 2 صوتان ممتنعان.
- وتم بذلك اعتماد المادة 120 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المادة 121 الواردة في النص المقترح من المدير العام وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي :
  - في حالة إنهاء الخدمة بسبب تقليص المناصب لظروف طارئة وقاهرة، يتقاضى الموظف تعويضاً يحدده جدول ناظم لمختلف الحالات يقترحه المدير العام على المجلس التنفيذي.
- اعتماد المادة 122 الواردة في النص المقترح من المدير العام.

### **الباب التاسع :**

- اعتماد تعديل عنوان الباب التاسع ليصبح : "أحكام انتقالية وعامة".
- اعتماد المادة 123 الواردة في النص المقترح من المدير العام.
- اعتماد المواد 124 و 125 و 126 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث.
- اعتماد المادة 127 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث وإعادة صياغتها لتصبح كما يلي :

"يمكن للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام باقتراح من المدير العام ويتولى المدير العام تطبيق التعديلات بعد إقرارها من المجلس التنفيذي ربثما يصادق المؤتمر العام على هذا التعديل".

**جلسة العمل العاشرة : مساء الجمعة 1 من جمادى الثانية**  
**1413هـ/ 27 من نوفمبر 1992م**

**البند 3.1 :** تابع : مشروع تعديل نظام الموظفين

**32-** واصل المجلس جلسته المغلقة واستهل أعماله بإقرار مادة إضافية اقترحها أحد الأعضاء تحت الباب التاسع تحمل الرقم 128 وتنص على ما يلي : "يطبق هذا النظام على الموظفين المباشرين، على ألا يمس بحقوقهم المكتسبة".

- اعتماد المادة 128 الواردة في النص المقترح من لجنة المؤتمر العام الثالث، وأعطيت رقم 129.

وأنهى المجلس مناقشة هذا البند باتخاذ القرار التالي :

**قرار بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال**

**مشروع تعديل نظام الموظفين**

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 3.1)

**إن المجلس التنفيذي**

- استنادا إلى ما يلي :

\* المادة 127 من نظام الموظفين التي يمكن بموجبها للمجلس تعديل هذا النظام باقتراح من المدير العام وريثما يصادق المؤتمر العام على هذا التعديل.

\* المادة 128 من نظام الموظفين التي يحق بموجبها للمدير العام اتخاذ الإجراءات التكميلية اللازمة بين دورتي المجلس على أن يرفعها للمجلس لاستصدار موافقته عليها.

\* المادة (20) فقرة (ك) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تسمح للمجلس بتعديل نظام الموظفين في حالة الاستعجال في انتظار مصادقة المؤتمر العام على هذا التعديل،

- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت.13/92/3.1 (معدلة) المتضمنة كلا من تعديلات اللجنة التي شكلها المؤتمر العام الثالث لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية وتعديلات المدير العام
  - وإذ يلاحظ أن تعديلات المدير العام تنطلق من حرصه على تفعيل إجراءات الضبط الإداري والمالي تنفيذاً لما دعاه إليه المؤتمر العام الرابع في قراره م.ع.91/4/ق.3.5.
  - وبعد استماعه لعرض المدير العام
  - وبناء على ما دار من مداولات
- بقر ما يلي :

1- يعتمد تعديل نظام الموظفين كما هو وارد في الوثيقة المرفقة ويدعو المدير العام لرفعه إلى المؤتمر العام للمصادقة عليه. (المرفق رقم 8 : نظام الموظفين المعدل والمعتمد من المجلس).

**البند 3.2 :** مشروع تعديل النظام المالي (الوثيقة رقم : م.ت.13/92/3.2) (معدلة)

**33-** أخذ المجلس علماً بالوثيقة وقرر إدراجها في جدول أعماله خلال الدورة الرابعة عشرة.

**البند 3.3 :** مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التوقف النهائي عن العمل (وثيقة رقم : م.ت.13/92/3.3)

**34-** أخذ المجلس علماً بالوثيقة وقرر إدراجها في جدول أعماله خلال الدورة الرابعة عشرة.

**البند 3.4 :** مشروع تعديل النظام الداخلي لصندوق التكافل العائلي لموظفي المنظمة (الوثيقة رقم : م.ت.13/92/3.4)

**35-** أخذ المجلس علماً بالوثيقة وقرر إدراجها في جدول أعماله خلال الدورة الرابعة عشرة.

**البند 3.5 :** تقرير لجنة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة (الوثيقة رقم : م.ت.13/92/3.5)

**36-** أخذ المجلس علماً بالوثيقة وقرر إدراجها في جدول أعماله خلال الدورة الرابعة عشرة.

**البند 4.3 :** تطبيقات البرنامج الإسلامي لمحو الأمية والتكوين الأساسي للجمع في البلدان الإسلامية (الوثيقة رقم : م.ت. 13/92/4.3 مزيدة)

**37-** أخذ المجلس علما بالوثيقة وقرر إدراجها في جدول أعماله خلال الدورة الرابعة عشرة.

**البند 3.7 :** إلغاء المؤتمر العام الاستثنائي الثالث

**38-** استمع المجلس إلى عرض من المدير العام عن الأسباب الموجبة لإلغاء انعقاد دورة المؤتمر العام الاستثنائي التي قررتها الدورة العادية للمؤتمر العام وتلقى المدير العام موافقة أكثرية الدول الأعضاء كتابيا على إلغاء هذه الدورة. وبعد المناقشة، اعتمد المجلس القرار التالي :

### **قرار بشأن البند 3.7 من جدول الأعمال**

#### **إلغاء المؤتمر العام الاستثنائي الثالث**

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 3.7)

#### **إن المجلس التنفيذي**

- إذ يذكر بأن المؤتمر العام قد اعتمد قراره رقم (م.ع 4/91/ق 5.1 بعقد دورة استثنائية له دون بند في الميزانية لتغطية التكاليف.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء قد وافقت على إلغاء هذه الدورة بناء على اقتراح بعض الدول الأعضاء في المنظمة.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك الأسباب الأخرى الوجيهة التي تقدم بها المدير العام لإلغاء هذه الدورة.

#### **يقرر ما يلي :**

- 1- يعتبر هذا المؤتمر العام الاستثنائي الثالث ملغى من الناحية القانونية والإجرائية.
- 2- يدعو المدير العام إلى إدراج المسائل التي كانت على جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية الملغاة في جداول أعمال الدورات القادمة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي كل حسب صلاحياته واختصاصه.

**البند 4.1 :** تقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافة في دولة الكويت. (الوثيقة م.ت. 13/92/4.1 معدلة).

**39-** قدم المدير العام توضيحات بشأن ما نفذته المنظمة من أنشطة لفائدة المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت. وأحاط المجلس علماً بأن قطاع العلوم في المنظمة، أعد الدراسة التي طلبها المجلس في دورته السابقة، والمتعلقة بأثر التلوث البيئي على الأطفال في دولة الكويت ومنطقة الخليج من جراء حرق آبار النفط من قبل القوات العراقية.

وعبر ممثل دولة الكويت عن شكر بلاده وتقديرها للمجلس، وللمدير العام على الدعم الذي قدمته المنظمة لبلاده، ثم تحدث مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فتحفظ على تسمية الخليج العربي، وجعلها إلى اعتماد التسمية المعمول بها دولياً وهي "الخليج الفارسي"، ثم اقترح مندوب دولة الكويت اعتماد التسمية التي تتعامل بها منظمة المؤتمر الإسلامي. مضيفاً أن الاتفاق قد تم في منظمة اليونسكو على إدراج الخليج ضمن منطقة حماية البيئة البحرية. وذكر رئيس المجلس التنفيذي بالتضامن الإسلامي وأهميته في تعزيز وحدة الصف الإسلامي وبناء دوله وشعوبه. كما اعترض مندوب جمهورية العراق على التقرير، مشيراً إلى أنه يفتقر إلى الحياد، واستند في ذلك إلى ما ذهب إليه قطاع العلوم في المنظمة من أن بعض التوصيات هي توصيات سياسية، ووضح أن التوصيات : 49-50-51 أخذت طريقها مع الأمم المتحدة، وأن الجانب الكويتي قد تسلمها، وهناك وثيقة رسمية بذلك، وأضاف أنه لا يوجد كويتي محتجز بالعراق.

ثم أنهى المجلس مناقشاته باعتماد القرار التالي :

**قرار بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال**  
**تقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية**  
**والعلمية والثقافية في دولة الكويت**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 4.1)

**إن المجلس التنفيذي**

- إذ يذكر بالقرار م.ت 5.1/12/91 الذي اعتمده المجلس في دورته الثانية عشرة بشأن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت، ودعا في فقرته الإجرائية رقم 3 المنظمة إلى القيام بدراسة عن أثر التلوث البيئي على الأطفال في دولة الكويت، ومنطقة الخليج.

- وإذ يذكر بالفقرة الإجرائية رقم 4 من القرار المذكور التي تدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة.
- وبعد الاطلاع على الوثيقة رقم م.ت. 13/92/4.1 معدلة المتضمنة لتقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المدير العام قد اتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار بدون مخصصات معتمدة له في الخطة والميزانية التي اقرها المؤتمر العام الرابع للسنوات 91-94.
- وبناء على ما دار من مداولات

يقرر ما يلي :

- 1- يقدر المدير العام تنفيذه هذا القرار على الرغم من العوائق المالية.
- 2- يدعو الدول الأعضاء إلى تأمين موارد مالية إضافية لتمكين المدير العام من الاستمرار في تنفيذ هذا القرار.
- 3- يدرج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمجلس.

**40-** كما قدم مندوب دولة الكويت مشروع قرار إلى المجلس بشأن ما ورد في الكتب والمناهج الدراسية في جمهورية العراق من مغالطات تاريخية وجغرافية تجاه دولة الكويت وذلك بأن الكويت جزء من العراق. وقد دعا مندوب جمهورية العراق إلى الحذر من بحث هذا الموضوع لخروجه عن مهام وواجبات المنظمة، وبشكل سابقة خطرة لصفته السياسية، ويفضي إلى تدخل في شؤون دولة عضو في المنظمة.

وبعد المناقشة، تم إخضاع مشروع القرار للتصويت، وكانت نتيجته كما يلي :

- 9 أصوات لصالح مشروع القرار
- 3 ضد مشروع القرار
- 5 ممتنعون عن التصويت
- 10 غير مصوتين.

واعتمد المجلس القرار التالي :

**قرار إضافي بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال**  
**حول ما ورد في الكتب والمناهج الدراسية العراقية**  
**من مغالطات تاريخية وجغرافية تجاه دولة الكويت**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 4.1 إضافي)

**إن المجلس التنفيذي**

إذ يذكر بقرارات مجلس الأمن 660، 661، 662، 664، 665، 667، 669، 640 التي أقرها المجلس في إطار المادة السابعة لميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة باعتداء العراقي على الكويت.

وإذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية ومختلف المنظمات التابعة لها وخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.  
وإذ يذكر بقرارات المجلس التنفيذي لليونيسكو وخاصة القرار رقم 135 م.ت/8.4.

وإذ يشير إلى قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة رقم : م.ت. 11/90/ق.6. وكذلك القرار رقم : م.ن 12/91/ق.5.1.

وبعد دراسة الوثيقة م.ت. 13/92/4.1 المعروضة على المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة حول تقرير المدير العام عن وضعية المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت.

وبعد أن اطلع على المذكرة التفسيرية المقدمة من دولة الكويت حول ما ورد في الكتب والمناهج التي تدرس في المدارس العراقية وكذلك الوثائق التي تؤكد ما ورد في المذكرة التفسيرية والتي تشير بوضوح إلى أن دولة الكويت جزء من العراق وخاصة في الكتب المدرسية للتعليم العام الصادرة عام 1990 وبخاصة كتب : "جغرافية الوطن العربي" و"جغرافية القطر العراقي" و"كتاب التاريخ الحديث والمعاصر للوطن العربي" و"كتاب الجغرافية الاقتصادية" و"الخرائط المنشورة في الكتب السابق ذكرها".

يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

1- الاتصال بالحكومة العراقية والطلب منها اتخاذ التدابير الكفيلة بتغيير جميع ما ورد في الكتب والمناهج العراقية التي تمس الكويت.

2- تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة حول ما يتم بهذا الشأن.

**البند 4.2 :** تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها (الوثيقة م.ت. 13/92/4.2).

**41-** قدم المدير العام تقريراً موجزاً عن إنشاء "وحدة شؤون القدس الشريف" بالمنظمة، تنفيذاً لقرار المؤتمر العام الرابع، وعن المهام التي ستقوم بها هذه الوحدة للمساهمة في حماية المدينة المقدسة، والمحافظة على المعالم الحضارية والطابع الإسلامي بها.

وقد شكر مندوب دولة فلسطين المدير العام للمنظمة على جهوده التي يقوم بها لفائدة القدس الشريف ومعالمها الحضارية، وثنى على ذلك عدد من أعضاء المجلس الذين عبروا عن تقديرهم للمدير العام على ما قام به من إجراءات جادة في هذا الموضوع.

وبعد المناقشة اعتمد المجلس القرار التالي :

### **قرار بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال**

#### **تقرير المدير العام عن وضع مدينة القدس الشريف**

#### **في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها وتعييدها**

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 4.2)

#### **إن المجلس التنفيذي**

- إذ يذكر بالقرار رقم م.ع 6.2/4/91 الذي اعتمده المؤتمر العام للمنظمة في دورته الرابعة وبالأخص ما يلي :

• الفقرة الإجرائية 3 التي تدعو المدير العام والمجلس التنفيذي إلى تشكيل لجنة دائمة تتولى موضوع حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشريف وإنشاء صندوق لهذه الغاية.

• الفقرة الإجرائية 4 التي تكلف المدير العام بعقد ندوة عالمية في إطار الحوار الإسلامي، المسيحي من أجل الحفاظ على القدس والتراث الثقافي فيها.

- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت. 13/92/4.2.



- وإذ يلاحظ بارتياح ما قام به المدير العام من أجل تنفيذ قرار المؤتمر العام المذكور م.ع. 6.2/4/91 ق على الرغم من عدم تخصيص بند له في الميزانية وإنشاءه لوحدة إدارية في المنظمة تعنى بشؤون القدس الشريف.
- وبناء على ما دار من مداولات،

يقرر ما يلي :

- 1- يهنئ المدير العام على حرصه على تنفيذ القرارات الخاصة بالقدس والحفاظ على تراثها الثقافي.
- 2- يطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بالقدس الشريف المبادرة إلى دعم الصندوق الذي طُلب من المدير العام والمجلس التنفيذي إنشاؤه بموجب قرار المؤتمر العام م.ع. 6.2/4/91 ق.
- 3- يدعو إلى التعاون مع كافة المنظمات الإسلامية والعربية والدولية المهتمة بالحفاظ على التراث والهوية الثقافية للشعب الفلسطيني وحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف.
- 4- يدعو المدير العام إلى المضي قدماً في الإعداد لندوة عالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي المسيحي تنفيذاً لقرار المؤتمر العام م.ع. 6.2/4/91 ق.
- 5- يعبر عن إدانته وقلقه لاستمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها العنصرية تجاه الشعب الفلسطيني ومحاولاتها الرامية إلى تهويد المدينة المقدسة وعدم الاستجابة للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن القدس.
- 6- يدرج هذا البند على جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمجلس.

**البند 5.1 : بناء مقر المنظمة**

(الوثيقة م.ت. 13/92/5.1 مزيدة).

**42-** قدم المدير العام عرضاً عن الجهود التي بذلها لتأمين مقر لائق للمنظمة يمكنها من استيعاب جميع مرافقها والاضطلاع بمهامها على أحسن وجه. ونوه بمبادرة جلالة الملك الحسن الثاني الذي سبق أن تبرع بقطعة أرضية، تمّ تحفيظها وتسجيلها باسم المنظمة. كما أشاد كذلك بمبادرة سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تبرع بتمويل مقر المنظمة.

وبعد أن نوه المجلس بمبادرتي العاهل المغربي ورئيس دولة الإمارات،  
وبجهود المدير العام اتخذ القرار التالي :

### قرار بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال

#### بناء مقر المنظمة

(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 5.1)

#### إن المجلس التنفيذي

- إذ يذكر بمداولات الدورات السابقة للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن بناء مقر المنظمة.
- وإذ يتذكر ببالغ الشكر والامتنان المكرمة السنية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية بتبرعه بقطعة أرض لبناء مقر للمنظمة عليها.
- وإذ يأخذ علماً بالخطوات التي اتخذها المدير العام الحالي للمنظمة من أجل تسجيل قطعة الأرض باسم المنظمة.
- وإذ يتذكر ببالغ الشكر والتقدير التبرع الكريم ببناء مقر المنظمة الذي بادر به صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ت 13/925.1 (مزيدة) الخاصة ببناء مقر المنظمة.
- وبناء على ما دار من مداولات.

#### بقر ما يلي :

- 1- يشيد بجلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية لتبرعه الكريم بقطعة أرض لإقامة مقر المنظمة عليها وبدعمه المتواصل لها.
- 2- يشيد كذلك بسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة لتبرعه الكريم ببناء مقر المنظمة وبدعمه المتواصل لها.
- 3- يهنئ المدير العام على جهوده المتميزة في هذا الشأن ويدعوه إلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس.

**البند 4.4 :** التضامن مع أطفال العالم المعذبين وخصوصاً المتتمين إلى الأمة الإسلامية

**43-** وجه المجلس نداء إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بتقديم الدعم اللازم لتخفيف معاناة الأطفال المعذبين في البلدان والجماعات الإسلامية (المرفق رقم 9 : نداء حول التضامن مع أطفال العالم المعذبين وخصوصاً المنتمين إلى الأمة الإسلامية).

كما وجه نداء لتقديم الدعم للمسلمين في البوسنة والهرسك للتخفيف من معاناتهم (المرفق رقم 10 : نداء حول مأساة المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك)

واتخذ المجلس القرار التالي :

**قرار بشأن البند 4.4 من جدول الأعمال**  
**التضامن مع أطفال العالم المعذبين**  
**وخاصة المنتسبين إلى الأمة الإسلامية**  
(القرار رقم : م.ت 13/92/ق 4.4)

**إن المجلس التنفيذي**

- إذ يذكر بالدور الهام الذي تقوم به المنظمة من أجل دعم التضامن الإسلامي في مجالات اختصاصها.
- وإذ يذكر بمزيد الأسى ما يعانيه أطفال وتلاميذ شعوب الأمة الإسلامية في مختلف مناطق العالم بسبب الجفاف، والحرب، والحصار، والمجاعة، وآثار هذه المعاناة في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، وخاصة أطفال وتلاميذ العراق، وليبيا، وفلسطين، والبوسنة والهرسك، والصومال، وجامو، وكشمير.

**بقر ما يلي :**

- 1- يعبر عن قلقه العميق إزاء أطفال شعوب الأمة الإسلامية في المناطق المنكوبة من العالم.
- 2- يدعو المدير العام إلى إجراء الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإنسانية الحكومية منها وغير الحكومية من أجل تقديم الدعم اللازم.
- 3- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الجهود من خارج الميزانية.

**44-** ثم اتخذ المجلس القرار التالي بمناسبة بلوغ الدكتور خيرات محمد بن رسا، المدير العام المساعد في العلوم، سن التقاعد.

## **قرار بشأن تكريم الدكتور خيرات محمد بن رسا بمناسبة بلوغه سن التقاعد**

نظراً إلى أن سعادة الدكتور خيرات محمد بن رسا المدير العام المساعد في العلوم بالمنظمة قد بلغ سن التقاعد حسب مقتضيات نظام الموظفين، وتقديراً من المجلس التنفيذي لجهوده المتميزة في تطوير قطاع العلوم في المنظمة ومساهمته في بلورة خطط عمل المنظمة وتنفيذ برامجها، وبناء على اقتراح من المدير العام بإقامة حفل تكريم له وتقليده ميدالية المنظمة، فإن المجلس يقرر ما يلي :

- 1- يوجه الشكر لسعادة الدكتور خيرات محمد بن رسا على جهوده المتميزة التي بذلها أثناء عمله بالمنظمة.
- 2- يدعو المدير إلى إقامة حفل تكريم له.
- 3- يدعو المدير العام إلى تقليده ميدالية المنظمة تقديراً لخدماته.

## **الجلسة الختامية : مساء الجمعة فاتح حمادي الثانية 1413هـ/27 من نوفمبر 1992م**

**45-** في بداية الجلسة قام ممثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالتوقيع على ميثاق المنظمة الإسلامية، وفي كلمة ألقاها بالمناسبة، عبر عن اعتزاز بلاده بالانضمام إلى المنظمة، وعن استعداداته الكامل للمساهمة بشكل فعال في تحقيق أهدافها وتنفيذ نشاطاتها.

**46-** تناول الكلمة معالي المدير العام للمنظمة، فأبرز أهمية القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس والتي وصفها بأنها جددت الثقة في الدور الفاعل والمؤثر الذي تقوم به الإيسيسكو على المستويات كافة، وقال إن ما تم إنجازه في هذه الدورة من أعمال يؤشر على مرحلة جديدة قوامها إرساء القواعد القانونية والإدارية والمالية للمنظمة، وأساسها التطوير والتحديث في أساليب عمل المنظمة (المرفق رقم 11 : كلمة معالي المدير العام في الجلسة الختامية).

**47-** وتناول كلمة الاختتام سعادة رئيس المجلس، مستعرضاً نتائج هذه الدورة التي سترتب عليها تطوير البنيات الأساسية للمنظمة وتحسين الأداء الوظيفي بها، شاكراً للسادة أعضاء المجلس على حسن تعاونهم وعلى مساهمتهم البناءة في إغناء النقاش والخروج بقرارات تدعم مسيرة المنظمة، كما شكر المدير العام ومعاونيه على الجهود التي بذلها لتوفير

أسباب النجاح لهذه الدورة، (المرفق رقم 12 : كلمة سعادة رئيس المجلس في الجلسة الختامية).

**48-** تحدث ممثل جمهورية الغابون باسم السادة أعضاء المجلس، فهناً رئيس المجلس على إدارته الحكيمة لأشغال هذه الدورة، وتقدم بالشكر إلى المدير العام ومعاونيه على حسن تنظيم هذه الدورة.

**49-** وبمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وجه المجلس نداء يدعو فيه المجتمع الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في نضاله العادل ( المرفق رقم 13 : نداء حول التضامن مع الشعب الفلسطيني).

**50-** وفي ختام أشغاله، رفع المجلس برقية شكر وامتنان إلى جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية على الرعاية السامية التي يوليها للمنظمة، وعلى الدعم المتواصل الذي تلقاه من لدن حكومته الموقرة (المرفق رقم 14 : برقية شكر وامتنان مرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية).